

96662 - هل يَأْثَمُ إِنْ رَأَى مَنْكَراً وَلَمْ يَنْكَرْهُ ؟

السؤال

هل أنا محاسب على كل منكر أراه ؟ رأيت مثلاً ناساً لا أعرفهم يسبون ، أو يتشاجرون ، أو رأيت أحداً يسمع الموسيقى ، أو سمعت شيئاً خطأ عن السنّة كحديث ضعيف أو ما شابه ذلك ، هل أنا مسئول عنه / عنهم / يوم القيامة إذا لم أنصحهم ؟!

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من شعائر الإسلام العظيمة ، وقد عدّها بعض العلماء من أركان الدين ، والواجب على كل مسلم أن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر ، وليس هذا لطائفة من المسلمين دون آخرين ، بل هو واجب على كل من يعلم شيئاً من دين الله تعالى أن يبلغه أمراً أو نهياً .

قال تعالى : (كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ) آل عمران/ 110 .
وقال تعالى : (وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ) آل عمران/ 104 .

وقال سبحانه وتعالى : (لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ .
كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ) المائدة/ 78 ، 79 .

قال ابن عطية - رحمه الله - :

والإجماع منعقد على أن النهي عن المنكر فرض لمن أطاقه وأمن الضرر على نفسه وعلى المسلمين ، فإن خاف فينكر بقلبه ويهجر ذا المنكر ولا يخالطه .

انظر " تفسير القرطبي " (6 / 253) .

ثانياً :

ويُشترط لإقامة هذه الشعيرة شروط لا بدّ من وجودها ، وأكثرها يتعلق بالأمر الناهي ، وبعضها يتعلق بذات الشعيرة .

قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين - رحمه الله - :

الشرط الأول : أن يكون عالماً بحكم الشرع فيما يأمر به أو ينهي عنه ، فلا يأمر إلا بما علم أن الشرع أمر به ، ولا ينهي إلا عما علم أن الشرع نهى عنه ، ولا يعتمد في ذلك على ذوق ، ولا عادة .

الشرط الثاني : أن يعلم بحال الأمور : هل هو ممن يوجّه إليه الأمر أو النهي أم لا ؟ فلو رأى شخصاً يشك هل هو مكلف أم لا :

لم يأمره بما لا يؤمر به مثله حتى يستفصل .

الشرط الثالث : أن يكون عالماً بحال الأمور حال تكليفه ، هل قام بالفعل أم لا ؟

فلو رأى شخصاً دخل المسجد ثم جلس ، وشك هل صلى ركعتين : فلا يُنكر عليه ، ولا يأمره بهما ، حتى يستفصل .

الشرط الرابع : أن يكون قادراً على القيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بلا ضرر يلحقه ، فإن لحقه ضرر : لم يجب عليه

، لكن إن صبر وقام به : فهو أفضل ؛ لأن جميع الواجبات مشروطة بالقدرة والاستطاعة ؛ لقوله تعالى : (فاتقوا الله ما

استطعتم) التغابن/16 ، وقوله : (لا يكلف الله نفساً إلا وسعها) البقرة/286 .

الشرط الخامس : أن لا يترتب على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مفسدة أعظم من السكوت ، فإن ترتب عليها ذلك : فإنه

لا يلزمه ، بل لا يجوز له أن يأمر بالمعروف أو ينهي عن المنكر .

" مجموع فتاوى الشيخ العثيمين " (8 / 652 – 654) مختصراً .

ثالثاً :

وإذا علمت أخي السائل أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان من واجبات الشريعة ، وتحققت الشروط الشرعية

اللازمة لإقامتهما : فاعلم أن رؤيتك للمنكر وعدم نصحك لصاحبه سبب في ترتب الإثم عليك ، إلا أن يقوم غيرك بالإنكار عليه ؛

لأنه يكون فرض عينٍ عليك في حال أن تكون رأيت المنكر وليس ثمة من ينصحه غيرك ، فإن وُجد غيرك وقام عنك بهذا

الشعيرة : فإنه يصير فرض كفاية ، يسقط عنك الإثم إذا قام بالواجب غيرك .

قال ابن قدامة – رحمه الله – :

واشترط قومٌ كون المنكر مأذوناً فيه من جهة الإمام أو الوالي ، ولم يجيزوا لآحاد الرعية الحسبة ، وهذا فاسد ؛ لأن الآيات

والأخبار تدل على أن كل من رأى منكراً فسكت عنه : عصي ، فالتخصيص بإذن الإمام تحكم .

" مختصر منهاج القاصدين " (ص 124) .

وقال الشيخ عبد العزيز بن باز – رحمه الله – :

وقد يكون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض عينٍ ، وذلك في حق من يرى المنكر وليس هناك من ينكره وهو قادر على

إنكاره ، فإنه يتعين عليه إنكاره لقيام الأدلة الكثيرة على ذلك ، ومن أصرحها قول النبي صلى الله عليه وسلم : (من رأى منكم

منكراً فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان) أخرجه مسلم في صحيحه .

" فتاوى الشيخ ابن باز " (3 / 212) .

رابعاً :

ولا فرق بين أن تكون هذه المنكرات في الشارع أو في البيت أو في العمل ، فإن استطاع المسلم إنكارها من غير ضرر يلحقه :

فلا يُعذر بترك إنكارها .

قال الشيخ عبد العزيز بن باز – رحمه الله – :

فالمؤمنون والمؤمنات يأمرهم بالمعروف وينهون عن المنكر ، المؤمن لا يسكت ، إذا رأى من أخيه منكراً : ينهاه عنه ، وهكذا

إن رأى من أخته أو عمته أو خالته أو غيرها ، إذا رأى منهن منكراً : نهاهن عن ذلك ، وإذا رأى من أخيه في الله أو أخته في

الله تقصيراً في الواجب : أنكر عليه ذلك ، وأمره بالمعروف ، كل ذلك بالرفق والحكمة ، والأسلوب الحسن .
فالمؤمن إذا رأى أخاً له في الله يتكاسل عن الصلوات أو يتعاطى الغيبة أو النسيمة أو شرب الدخان أو المسكر أو يعصي والديه أو أحدهما أو يقطع أرحامه : أنكر عليه بالكلام الطيب ، والأسلوب الحسن ، لا بالألقاب المكروهة والأسلوب الشديد ، وبين له أن هذا الأمر لا يجوز له

كل هذه المنكرات يجب على كل واحد من المؤمنين والمؤمنات والصلحاء إنكارها ، وعلى الزوج والزوجة ، وعلى الأخ ، والقريب ، وعلى الجار ، وعلى الجليس ، وعلى غيرهم القيام بذلك كما قال الله تعالى في وصف المؤمنين والمؤمنات : (يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ) التوبة/71 ، وقال المصطفى عليه الصلاة والسلام : (إن الناس إذا رأوا المنكر فلم يغيروه أوشك أن يعمهم الله بعقابه) ، ويقول عليه الصلاة والسلام : (من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان) .

وهذا عام لجميع المنكرات ، سواء كانت في الطريق ، أو في البيت ، أو في المسجد ، أو في الطائرة ، أو في القطار ، أو في السيارة ، أو في أي مكان ، وهو يعم الرجال والنساء جميعاً ، المرأة تتكلم ، والرجل يتكلم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ؛ لأن في هذا صلاح الجميع ونجاة الجميع .

ولا يجوز السكوت عن ذلك من أجل خاطر الزوج أو خاطر الأخ أو خاطر فلان وفلان ، لكن يكون بالأسلوب الحسن والكلمات الطيبة ، لا بالعنف والشدة ، ومع ملاحظة الأوقات المناسبة ، فقد يكون بعض الناس في وقت لا يقبل التوجيه ولكنه في وقت آخر يكون متهيئاً للقبول ، فالمؤمن والمؤمنة يلاحظان للإنكار والأمر بالمعروف الأوقات المناسبة ولا ييأس إذا لم يقبل منه اليوم أن يقبل منه غداً ، فالمؤمن لا ييأس ، والمؤمنة لا تيأس ، بل يستمران في إنكار المنكر ، وفي الأمر بالمعروف وفي النصيحة لله ولعباده مع حسن الظن بالله والرغبة فيما عند الله عز وجل .

" فتاوى الشيخ ابن باز " (4 / 50) .

خامساً :

وهل معنى ذلك أنه يجب عليه الإنكار على كل حالقٍ للحيته ، وكل مسبلٍ لإزاره ، وكل شاتمٍ وسابٍ يسمعه ؟ وهل يجب عليه التقاط كل ورقة فيها اسم الله من الشارع ؟ وهل يجب عليه الوقوف لكل خطيب يسمعه يحكي حديثاً ضعيفاً أو موضوعاً ؟ الجواب في كل ذلك - وما يشبهه - : لا ، لا يجب عليه فعل ذلك ؛ لتعذر هذا القيام بهذه الأمور من كل داعية إلى الله ، وخاصة أن أكثر من يراهم يفعلون المنكرات قد علموا حكم الله تعالى في فعلهم ، وقد أقيمت عليهم الحجة ، ولو أن الشرع أوجب عليه فعل ذلك لأفنى عمره في الوقوف مع أولئك العاصين ونصحهم على حساب القيام بمصالحه ومعاشه ، وهو مما لا يمكن أن تأت به الشريعة .

قال علماء اللجنة الدائمة :

يكفيك للخروج من الإثم والحرَج : أن تنصح الناس بعدم استعمال ما ذكر فيما فيه امتهان ، وأن تحذرهم من إلقاء ذلك في سلات القمامة ، وفي الشوارع ، والحارات ، ونحوها ، ولست مكلفاً بما فيه حرج عليك من جعل نفسك وقفاً على جمع ما تناثر من ذلك في الشوارع ونحوها ، وإنما ترفع من ذلك ما تيسر منه دون مشقة وحرج .

الشيخ عبد العزيز بن باز ، الشيخ عبد الرزاق عفيفي ، الشيخ عبد الله بن غديان ، الشيخ عبد الله بن قعود .
 " فتاوى اللجنة الدائمة " (4 / 73 - 75) .

وقال الشيخ محمد بن صالح العثيمين - رحمه الله - :

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض كفاية ، إذا قام به مَنْ يكفي سقط عن الناس ، وإذا لم يَقم به من يكفي : وجب على الناس أن يأمرُوا بالمعروف وينهوا عن المنكر ، لكن لا بد أن يكون بالحكمة ، والرفق ، واللين ؛ لأن الله أرسل موسى وهارون إلى فرعون وقال : (فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى) طه/44 ، أما العنف : سواء كان بأسلوب القول ، أو أسلوب الفعل : فهذا ينافي الحكمة ، وهو خلاف ما أمر الله به .

ولكن أحياناً يعترض الإنسان شيء يقول : هذا منكر معروف ، كحلق اللحية مثلاً ، كلُّ يعرف أنه حرام - خصوصاً المواطنون في هذا البلد - ، ويقول : لو أنني جعلتُ كلما رأيت إنساناً حالقاً لحيته - وما أكثرهم - وقفتُ أنباه عن هذا الشيء : فاتني مصالح كثيرة ، ففي هذه الحال : ربما نقول بسقوط النهي عنه ؛ لأنه يفوت على نفسه مصالح كثيرة ، لكن لو فرض أنه حصل لك اجتماع بهذا الرجل في دكان أو في مطعم أو في مقهى : فحينئذٍ يحسن أن تخوفه بالله ، وتقول : هذا أمر محرم ، وأنت إذا أصررت على الصغيرة صارت في حقك كبيرة ، وتقول الأمر المناسب .
 " لقاءات الباب المفتوح " (110 / السؤال رقم 5) .

ونحن نأسف جداً على المسلمين الذين عصوا ربهم تعالى في لباسهم وسلوكهم وأفعالهم وأقوالهم ، ونحن نحث كل من استطاع أن يوصل رسالة الإسلام الصافية لهؤلاء أن يفعل ، وحيث يسمع المسلم أو يرى منكراً ويستطيع إنكاره أو تغييره فليفعل ، ولا يجب عليه ذلك في كل منكر يراه أو يسمعه ، ولا شك أن المنكرات تتفاوت فيما بينها من حيث عظمها وقبحها ، وتتفاوت فيما بينها من حيث كونها تتعدى للآخرين أو يكون أثرها على العاصي نفسه فقط ، فحيث قبحت المعصية أو عظمت فالإنكار يتحتم على المسلم أكثر من المعاصي التي يقل قبحها وتخف عظمته ، فمن سمع من يسب الله أو الدين ، فليس إثم ذلك وقبحه كمن سمع من يسب شخصاً من خصومه .

وحيث تتعدى المعصية للآخرين فيتحتم الإنكار أكثر مما لو كان أثرها على العاصي نفسه ، وهكذا ، والمهم في كل ذلك أن يبقى قلب المسلم حيّاً ينكر المنكر حيث يعجز عنه بيده أو لسانه ، ومن استطاع تغيير المنكر بيده ولسانه فلا يقصر في ذلك .
 قال الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله - :

والإنكار بالقلب فرض على كل واحد ؛ لأنه مستطاع للجميع ، وهو بغض المنكر ، وكراهيته ، ومفارقة أهله عند العجز عن إنكاره باليد واللسان ؛ لقول الله سبحانه : (وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ) الأنعام/68 ، وقال تعالى في سورة النساء : (وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذَا مِثْلُهُمْ) الآية ، النساء/140 ، وقال تعالى : (وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا) الفرقان/72 ، ومعنى لا يشهدون الزور لا يحضرونه .

" فتاوى الشيخ ابن باز " (3 / 212 ، 213) .



والله أعلم